

لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة المقررة عليها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 1994م
بشأن لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء
في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة المقررة عليها.

رئيس مجلس الوزراء:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم(15) لسنة1980م بشأن الاحكام العامة للمخالفات.
- وبناء على عرض وزير الإسكان والتخطيط الحضري.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة(1):يعمل بأحكام لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة عليها (المراقبة لهذا القرار).

مادة(2):يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ: 9/ذي القعدة/ 1414هـ

الموافق: 19/ابريل/ 1994م

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء
في المدن الرئيسية و الثانوية والعقوبة المقررة عليها

م	نوع المخالفة	العقوبة
1	اعمال البناء او الشروع فيه دون الحصول على ترخيص مسبق.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحة الترخيص لمخالفته للتخطيط.
2	اضافة دور علوي او ما علاه او توسيع او تعديل البناء القائم دون الحصول على ترخيص مسبق له.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (2500) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحة الترخيص.
3	أي ترميم خارجي يؤدي إلى تعديلات في معالم المبنى دون الحصول على ترخيص مسبق.	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (1000) ريال مع إزالة المخالفة في حالة عدم الموافقة على منح الترخيص.
4	عدم تجديد رخصة البناء وذلك بمباشرة أعمال بناء ومواصلة البناء او الشروع فيه بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال.
5	توسيع البناء القائم او ترميم البناء القائم بعد انتهاء صلاحية الترخيص الصادر لهذا الغرض.	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة أي مخالفة للمخطط العام.
6	مخالفة التعليمات المرفقة بترخيص البناء كلها او بعضها او مخالفة شروط منح الترخيص كلها او بعضها.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف طبقاً للتعليمات والشروط.
7	مخالفة خطوط التنظيم المحدودة او تجاوز الاسقاطات المعينة في مخططات وحدات الجوار	غرامة لا تقل عن (2500) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة

<p>المخالف وإضافة الرسوم المقررة قانونا.</p>	<p>او الرسوم التخطيطي والمرفقة بتراخيص البناء.</p>	
<p>غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع سحب الترخيص وحرمان صاحب الترخيص من البناء لمدة ثلاثة اشهر وإزالة المخالفة.</p>	<p>إساءة استخدام ترخيص البناء بإبرازه في موقع او مكان آخر غير الموقع او المكان الذي صدر الترخيص بشأنه لغرض الاحتيال او التظليل.</p>	<p>8</p>
<p>غرامة لا تقل عن (300) ريال ولا تزيد عن (400) ريال وفي حالة العودة تضاعف الغرامة بتكرار المخالفة.</p>	<p>عدم وجود ترخيص البناء في المخطط المرفق به في موقع العمل المعدة للبناء او عدم إبرازه وقت الطلب لموظفي البلدية المختصين</p>	<p>9</p>
<p>غرامة لا تقل عن (2500) ريال لا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.</p>	<p>اقامة البناء في الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق العامة بما في ذلك حمى الموانئ والمطارات وبحسب ما تحدده المخططات العامة.</p>	<p>10</p>
<p>غرامة لا تقل عن (2500) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص ودفع الرسوم القانونية في حالة سلامة الموقع على المخطط.</p>	<p>إقامة البناء في مساحة اكبر من المساحة المصرح بها في ترخيص البناء.</p>	<p>11</p>
<p>غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بموجب الترخيص وفي حالة عدم</p>	<p>تغيير نوع البناء او الشروع في ذلك خلافا لما هو مصرح به في الترخيص الممنوح الذي يحدد فيه نوع البناء (سكني او تجاري.... الخ. وخلافا</p>	<p>12</p>

	الالتزام تزال المخالفة على نفقة المخالف.	للمخطط العام الذي يحدد الاستعمالات المختلفة للمناطق من سكنية وتجارية وصناعية وإدارية... الخ.	
13	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.	تسوير الأرض او العقار بدون ترخيص في المناطق غير المخططة	
14	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.	البناء على ارض غير مخططة وبدون ترخيص.	
15	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بتنفيذ الاشتراطات والمواصفات.	إقامة البناء دون مراعاة الرسومات المعمارية والإنشائية والمواصفات وبقيّة الاشتراطات الصحية.	
16	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف وتحمله الإضرار الناجمة عن ذلك.	اقامة البناء على مجاري السيول او على ارض رخوة او في المناطق التي تحظر البناء عليها المخططات.	
17	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع مراعاة أي عقوبة ينص عليها قانون آخر.	إلحاق الأضرار بالشارع او الرصيف او إتلاف كابلات الإنارة وأعمدة الإنارة او الخدمات الأخرى.	
18	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (1000) ريال مع إلزامه برفع الحواجز والمطبات على نفقته.	وضع حواجز ومطبات في الشوارع.	
19	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال مع إلزامه بالإزالة مع تكرار الغرامة عند تكرار المخالفة.	استخدام الشارع او الرصيف المقابل للبناء بأشياء تعيق حركة وسائل النقل او مرور المشاة عليه او شغل مساحة أكثر	

	من المسموح بها.	
20	عدم إقامة سياج مؤقت أثناء البناء أو الهدم.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بتنفيذ المطلوب.
21	إغلاق الشارع لسبب أو لأخر دون تصريح .	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بإزالة المخالفة وإعادة الشارع إلى ما كان عليه.
22	نقل مخلفات البناء إلى شوارع أخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه برفع المخلفات وتحمل التكاليف مع مضاعفة الغرامة والإحالة إلى النيابة عند التكرار.
23	ترك مخلفات البناء في شوارع أخرى في غير الشارع بعد انتهاء أعمال البناء.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بنقل المخلفات على نفقته ، وفي حالة عدم الالتزام تضاعف المخالفة على نفقته ويحال إلى النيابة.
24	إغلاق الشارع او ممر قائم على الطبيعة ومرخص به لمباني قائمة.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بإزالة المخالفة وفي حالة عدم الالتزام تضاعف الغرامة وتزال على نفقته.
25	مباشرة المقاول أعمال البناء قبل حصول المالك على الترخيص بالبناء .	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وعند التكرار يضاعف المبلغ ويحال إلى النيابة .
26	مباشرة الأسطى او العامل لأعمال البناء قبل حصول المالك على ترخيص البناء.	غرامة لا تقل عن (300) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال مع مضاعفة الغرامة والإحالة إلى النيابة عند التكرار.
27	وضع مواد البناء في الشوارع قبل الحصول على موافقة مكتب الوزارة المختص.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع رفع المواد والمخلفات وتتكسر الغرامة بتكرار المخالفة.
28	عدم الالتزام بالشروط الخاصة باستخدام الخرسانة الجاهزة في الشوارع التي يحددها المكتب المختص.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وتتكسر الغرامة بتكرار المخالفة مع رفع المواد والمخلفات على نفقة المخالف.

<p>غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وتكرر الغرامة عند عدم الالتزام ويتم التسوير على حساب المالك.</p>	<p>عدم الامتثال لتعليمات مكتب الوزارة المختص بتسوير الأراضي الفضاء على الشوارع المخططة.</p>	<p>29</p>
---	---	-----------